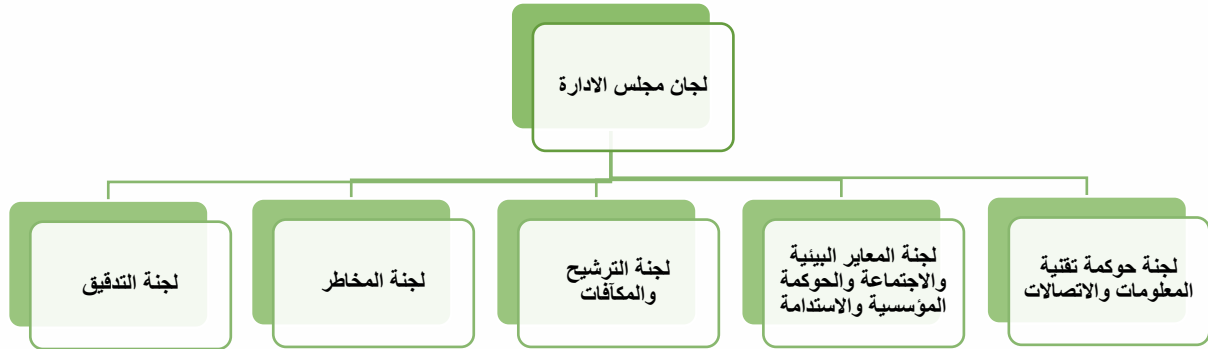




المصرف العراقي الإسلامي
لِلإسْتِثْمَارِ وَالتَّنْمِيَةِ
IRAQI ISLAMIC BANK
For Investment & Development

ملخص موافق لجان مجلس الإدارة



يقوم مجلس ادارة المصرف العراقي الاسلامي للاستثمار والتنمية وبموجب دليل الحوكمة المؤسسية بتشكيل خمس لجان رئيسية منبثقة عنه على ان تكون من تشكيلة اعضاء مجلس الادارة فقط حيث تلعب لجان مجلس الادارة دوراً مهماً في دعم الحوكمة ومساندة مجلس الادارة للممارسة سلطته ومساعدته في عمليات اتخاذ القرارات حيث تقوم اللجان بالمراجعة على أنشطة وعمليات المصرف بالنيابة عن المجلس وتقدم توصياتها الى مجلس الادارة لاتخاذ القرار.

يحدد مجلس ادارة المصرف العراقي للاستثمار والتنمية ميثاق عمل لكل لجنة يتضمن المهام والمسؤوليات والعضوية والاجتماعات المتعلقة بكل لجنة على ان يتم مراجعة الموائيق سنوياً.

وانطلاقاً من التزام المصرف العراقي الاسلامي للاستثمار والتنمية لمبادئ الحوكمة المؤسسية وحرصاً على تعزيز الشفافية في العمل المصرفي، تم اعداد (ملخص لموائيق لجان المنبثقة من مجلس الادارة) يتضمن المهام والمسؤوليات والعضوية والاجتماعات لكل لجنة استناداً الى موائيق اللجان الرسمية المعتمدة مع الحفاظ على دقة المعلومات وسلامتها وبصيغة مبسطة تتناسب مع متطلبات النشر العام على الموقع الالكتروني للمصرف، علماً ان هذا الملخص لأغراض النشر العام فقط ولا يغني عن الموائيق الاصلية المعتمدة من قبل مجلس الادارة .

● تحتوي هذه الوثيقة على معلومات مملوكة للمصرف العراقي الاسلامي للاستثمار والتنمية . اي نشر او توزيع او نسخ او استخدام او الاعتماد على كل او جزء من المعلومات الواردة في هذه الوثيقة غير مصرح به ومحظور تماماً.



أولاً: اليه عمل اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة

- يكتمل النصاب بحضور أغلبية الاعضاء ويراعى عند الترشيح لعضوية اللجنة عدم وجود تضارب المصالح .
- يقوم مقرر اللجنة بإعداد جدول أعمال اللجنة بناء على طلب رئيس اللجنة، وإرسال الدعوة للأعضاء .
- تسجل في محاضر اجتماعات اللجنة تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم اتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفة عبروا عنها، ويجب موافقة كافة الاعضاء على مسودات محاضر الاجتماعات قبل اعتمادها من قبل مجلس الإدارة، على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء بعد الاعتماد للاحتفاظ بها، وتحفظ محاضر اجتماعات اللجنة من قبل مقرر مجلس الإدارة (أمانة السر).
- تخضع اللجنة لرقابة مجلس الإدارة من خلال متابعته لأداء اللجنة للتحقق من التزامها بالأعمال الموكلة إليها ويجب على اللجنة أن ترفع تقاريرها الخطية إلى المجلس بشفافية مطلقة .
- على اللجنة أن تقيم أدائها بشكل سنوي للتأكد من كفاءة الاداء وفعاليته ومجالات التطوير والتحسين فيها وترفع بذلك توصياتها إلى مجلس الإدارة .
- تعقد اللجنة اجتماعاً إذا طلب ذلك رئيس اللجنة أو عضوين من أعضائها أو مجلس الإدارة ، مع توضيح الاسباب لذلك.
- تصدر توصيات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي معه الرئيس، ولا يجوز الامتناع عن التصويت .
- يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار تتخذه اللجنة على أن يبين الاسباب التي دعت به إلى التحفظ لا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب عنه غيره في حضور اجتماعات اللجنة.
- يكون للجنة مقرر ويكون أمين سر مجلس الإدارة او من يمثله ضمن موظفي أمانة السر.
- يمكن الحصول على الدعم الاستشاري الخارجي بموافقة مجلس الإدارة.
- تقوم اللجنة بمراجعة أنشطة وعمليات المصرف نيابة عن مجلس الإدارة وتقديم توصياتها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب

ثانياً: احكام عامة

- تعتبر قرارات وتعليمات البنك المركزي العراقي ودليل الحوكمة المؤسسية أساساً لعمل اللجنة .
- تعتبر دليل حوكمة المصرف ونظامها الاساسي مرجعاً أساسياً للجنة ويجب عدم الخروج من مسارها او تجاوزها إلا بعد اخذ الموافقات المطلوبة أصولياً.
- لا يجوز ان يكون للعضو مصلحة مباشرة او غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تتم لحساب المصرف كما لا يجوز للعضو ان يشترك في اي عمل من شأنه منافسة المصرف.

❖ المهام والمسؤوليات

تتولى اللجنة الكثير من المهام وندرج أهمها :-

- مساعدة مجلس الادارة في الجوانب المتعلقة بالمصرف والشركات التابعة له في إعداد التقارير الخارجية للمعلومات المالية وإطار الرقابة الداخلية والمدقق الداخلي ووظيفة التدقيق الداخلي والمدقق الخارجي ووظيفة التدقيق الخارجي والامتثال للقوانين والضوابط المعمول بها.
- الاشراف على سلامة القوائم المالية المعدة وفقاً للمتطلبات المحاسبية المهنية ومعايير إعداد التقارير المالية للمصرف والشركات التابعة له.
- الاشراف على امتثال المصرف للقوانين والضوابط المعمول بها وإعداد التقارير الرقابية وتطبيق المعايير المحاسبية المهنية.
- التأكد من أن وظيفة التدقيق الداخلي والامتثال تضمن في خطط عملها تقييم الالتزام بالسياسات المتعلقة بالمخاطر البيئية والاجتماعية وتقييم سلامة هذا السياسات بشكل مستمر.

❖ العضوية

- يرشح مجلس الادارة أعضاء اللجنة على ان يتم الموافقة على تعيينهم من قبل المساهمين في اجتماع الهيئة العامة.
- ان يكونوا من أعضاء مجلس الادارة الاصليين فقط .
- تتألف اللجنة من ثلاث أعضاء على الاقل من أعضاء مجلس الادارة المستقلين غير التنفيذيين.
- يجب ان تشمل عضوية لجنة التدقيق رئيس لجنة المخاطر.
- يجب أن يوافق البنك المركزي العراقي على رئيس لجنة التدقيق .
- يجب ان يكون رئيس لجنة التدقيق خبيراً مالياً.
- يجب ان تشمل عضوية لجنة التدقيق عضو شرعي .
- لا يجوز لأعضاء لجنة التدقيق ان يكونوا أعضاء في مجلس إدارة أكثر من شركتين أخريين ولا يجوز أن يكونوا أعضاء في لجنة التدقيق لاي مصرف آخر.
- يعين مجلس الادارة رئيس اللجنة بعد النظر في توصية اللجنة مع مراعاة الاحكام والفقرات المنصوص عليها في دليل الحوكمة المؤسسية الصادر عن البنك المركزي العراقي.
- مدة العضوية في اللجنة تكون نفس عضوية المجلس وفقاً للنظام الاساسي للمصرف (4 سنوات).

❖ الاجتماعات

- يجب على "لجنة التدقيق" الاجتماع أربعة (4) مرات على الأقل خلال كل سنة مالية، كما يمكن زيادة هذا العدد وفقاً للضرورة أو عند الطلب من قبل مجلس الإدارة. ما لم يوجه المجلس بخلاف ذلك.



- يجوز للأعضاء حضور الاجتماعات عبر وسائل الاتصال المرئي أو الهاتف.
- عند غياب رئيس اللجنة يقوم أعضاء اللجنة الآخرون بتعيين أحد أعضائها ليكون رئيساً لذلك الاجتماع .
- يجوز مطالبة الإدارة التنفيذية أو دعوتها للحضور في اجتماعات اللجنة ولا يجوز لهم التصويت في هذا الاجتماعات.
- يحق لأعضاء مجلس الإدارة الآخريين حضور اجتماعات اللجنة ويتلقون جدول الأعمال عند الطلب.
- يجب أن تتخذ قرارات "لجنة التدقيق" بأغلبية الأصوات.

رابعاً: ميثاق لجنة المخاطر

❖ المهام والمسؤوليات

تتولى اللجنة الكثير من المهام وندرج أهمها :-

- حوكمة المخاطر التي تؤثر على المصرف والمؤسسات التابعة له .
- تحديد وتعريف درجة المخاطر المقبولة لدى المصرف ومراجعتها سنوياً.
- مراقبة ملف المخاطر الحالية والمستقبلية.
- الاشراف على هيكل وتصميم وتنفيذ نهج الإدارة في التعامل مع المخاطر وتقديم التوصيات الى مجلس الإدارة.
- مراجعة السياسة الائتمانية.
- الاشراف على أنظمة وعمليات المصرف لضمان إدارة المخاطر التشغيلية ومخاطر السيولة ومخاطر السوق.
- تحديد السقوف الائتمانية.
- مراقبة قدرة المصرف على إدارة المخاطر وفقاً لقرارات لجنة بازل للرقابة والاشراف المصرفي (III)، بما في ذلك الالتزام بمعايير كفاية رأس المال.
- ضمان امتثال المصرف لتعليمات وضوابط وسياسات إدارة المخاطر المعمول بها.

❖ العضوية

- يعين مجلس الإدارة أعضاء اللجنة وان يكون من أعضاء مجلس الإدارة الاصليين فقط .
- تتألف اللجنة من خمس أعضاء على الاقل من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين غير التنفيذيين.
- يجب ان تشمل عضوية لجنة المخاطر رئيس لجنة التدقيق ورئيس لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات.
- لا يجوز ان يكون رئيس لجنة المخاطر رئيس مجلس الإدارة.

- يجب أن يكون لدى عضو واحد على الأقل من أعضاء اللجنة خبرة في تحديد وتقييم وإدارة التعرض للمخاطر في المؤسسات المصرفية الكبيرة والمعقدة .
- يجب أن يكون لدى أحد الاعضاء معرفة جيدة بأنظمة إدارة المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية (ESMS).
- لا يجوز لأعضاء لجنة المخاطر ان يكونوا أعضاء في مجلس إدارة أكثر من شركتين أخيرتين ولا يجوز أن يكونوا أعضاء في لجنة مخاطر لاي مصرف آخر.
- يعين مجلس الادارة رئيس اللجنة بعد النظر في توصية اللجنة مع مراعاة الاحكام والفقرات المنصوص عليها في دليل الحوكمة المؤسسية الصادر عن البنك المركزي العراقي.
- مدة العضوية في اللجنة تكون نفس عضوية المجلس وفقا للنظام الاساسي للمصرف (4 سنوات)

❖ الاجتماعات

- ان لا يقل عدد اجتماعات اللجنة عن 4 اجتماعات خلال السنة ، كما يمكن زيادة هذا العدد وفقا للضرورة أو عند الطلب من قبل مجلس الإدارة. ما لم يوجه المجلس بخلاف ذلك.
- يجوز للأعضاء حضور الاجتماعات عبر وسائل الاتصال المرئي او الهاتف.
- عند غياب رئيس اللجنة يقوم أعضاء اللجنة الآخرون بتعيين أحد أعضائها ليكون رئيساً لذلك الاجتماع .
- يجوز مطالبة الادارة التنفيذية او دعوتها للحضور في اجتماعات اللجنة ولا يجوز لهم التصويت في هذا الاجتماعات.
- يحق لأعضاء مجلس الادارة الآخريين حضور اجتماعات اللجنة ويتلقون جدول الاعمال عند الطلب.

خامساً : ميثاق لجنة الترشيح والمكافآت

❖ المهام والمسؤوليات

تتولى اللجنة الكثير من المهام وندرج أهمها :-

- تحديد وتقييم وترشيح أعضاء مجلس الادارة المناسبين لمجلس الادارة لينظر المجلس في تعيينهم.
- المراجعة السنوية لمزيج المهارات والخبرات المطلوبة التي يتمتع بيها أعضاء مجلس الادارة التنفيذيون واعضاء مجلس الادارة المستقلون وغير التنفيذيين في مجلس الادارة والافصاح عنها في التقرير السنوي .
- تحديد معايير الأشخاص الذين سينضمون الى مجلس الادارة او الانضمام الى الادارة التنفيذية للمصرف باستثناء تعيينات المدقق الداخلي ومدير إدارة المخاطر .
- مراجعة واعتماد عمليات رسمية وشفافة لوضع السياسات المتعلقة بمكافآت اعضاء مجلس الادارة والادارة التنفيذية للتوصية بها الى مجلس الادارة.



- مراجعة وأداره التقييم السنوي لأداء مجلس الادارة ولجان المجلس والادارة التنفيذية.
- مراجعة واعتماد التعيينات في الادارة التنفيذية للمصرف بما في ذلك التعيينات المؤقتة بناء على توصية المدير المفوض .
- اعداد السياسة الخاصة بالموارد البشرية والتدريب في المصرف ومراقبة تطبيقها ومراجعتها بشكل سنوي.
- التأكد من وضع خطط وبرامج لتدريب وتأهيل أعضاء مجلس الادارة بشكل مستمر لمواكبة أحدث التطورات في مجال الخدمات المصرفية والمالية .

❖ العضوية

- يعين مجلس الادارة أعضاء اللجنة وان يكون من أعضاء مجلس الادارة الاصليين فقط .
- تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل من أعضاء مجلس الادارة المستقلين غير التنفيذيين
- يجب ان تشمل عضوية لجنة الترشيح والمكافآت رئيس مجلس الادارة .
- لا يجوز لرئيس مجلس الادارة أن يترأس اجتماع لجنة الترشيح والمكافآت الذي يناقش أداء رئيس مجلس الادارة.
- لا يجوز للجنة الترشيح والمكافآت العمل في مجالس ادارة أكثر من شركتين أخريين.
- يراعى ان يكون أعضاء اللجنة من ذوي الخبرة في الامور الادارية خاصة والامور المصرفية بشكل عام وان يكون مستقلين.
- يعين مجلس الادارة رئيس اللجنة بعد النظر في توصية اللجنة مع مراعاة الاحكام والفقرات المنصوص عليها في دليل الحوكمة المؤسسية الصادر عن البنك المركزي العراقي
- مدة العضوية في اللجنة تكون نفس عضوية المجلس وفقا للنظام الاساسي للمصرف (4 سنوات)

❖ الاجتماعات

- ان لا يقل عدد اجتماعات اللجنة عن 4 اجتماعات خلال السنة ، كما يمكن زيادة هذا العدد وفقا للضرورة أو عند الطلب من قبل مجلس الإدارة. ما لم يوجه المجلس بخلاف ذلك.
- يجوز للأعضاء حضور الاجتماعات عبر وسائل الاتصال المرئي او الهاتف.
- عند غياب رئيس اللجنة يقوم أعضاء اللجنة الآخرون بتعيين أحد أعضائها ليكون رئيساً لذلك الاجتماع .
- يجوز مطالبة الادارة التنفيذية او دعوتها للحضور في اجتماعات اللجنة ولا يجوز لهم التصويت في هذا الاجتماعات.
- يحق لأعضاء مجلس الادارة الآخريين حضور اجتماعات اللجنة ويتلقون جدول الاعمال عند الطلب.

❖ المهام والمسؤوليات

تتولى اللجنة الكثير من المهام وندرج أهمها :-

- اعتماد التوجهات الاستراتيجية لتقنية المعلومات والاتصالات بما ينسجم مع استراتيجية المصرف وخارطة الطريق الرقمية.
- ضمان مواءمة أهداف إدارة قسم تقنية المعلومات مع أهداف الأعمال الخاصة بالمصرف، والتحول الرقمي، وتعزيز الابتكار المؤسسي.
- مراجعة وتحديث الهيكل التنظيمي لإدارة تقنية المعلومات والتأكد من وضوح الأدوار والمسؤوليات والموارد المخصصة.
- استعراض التقارير الدورية والتقييمات الذاتية لأداء إدارة تقنية المعلومات ورفع التوصيات لمجلس الإدارة.
- اعتماد الموازنة التشغيلية والرأسمالية الخاصة بتقنية المعلومات ومتابعة كفاءة تخصيص الموارد التقنية والبشرية.
- مراجعة العقود التقنية والاتفاقيات الرئيسية مع الموردين ومقدمي الخدمات (مثل حلول SaaS أو خدمات مراكز البيانات أو الأمن السيبراني)، وتقديم التوصيات الفنية والتنظيمية بشأن المخاطر، الأداء، ودرجة توافقها مع سياسات الحوكمة التقنية للمصرف.
- مراجعة وتقييم فعالية سياسات وإجراءات الأمن السيبراني، حماية البيانات، واستمرارية الأعمال، وضمان تحديثها بانتظام وفقاً لأفضل الممارسات، والتأكد من جاهزية المصرف لمواجهة التهديدات الرقمية المتزايدة، من خلال اعتماد إطار عمل مرجعي معتمد مثل Cybersecurity Framework أو ISO/IEC 27001.
- مراقبة مدى التزام المصرف بتعليمات البنك المركزي العراقي المتعلقة بالحوكمة التقنية، أمن المعلومات، حماية البيانات، وإدارة المخاطر التكنولوجية.
- اعتماد خطط تطوير البنية التحتية التقنية بما يعزز الكفاءة التشغيلية ويضمن المرونة والجاهزية للاستجابة للمخاطر المستقبلية والتهديدات السيبرانية المتزايدة

❖ العضوية

- يقوم مجلس الإدارة بتعيين أعضاء لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات
- تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل
- يكون جميع أعضاء اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين غير التنفيذيين
- يجب أن تشمل عضوية لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات رئيس مجلس الإدارة، على ألا يكون رئيس اللجنة هو نفسه رئيس مجلس الإدارة.



- يجب أن يكون لدى أعضاء اللجنة الخبرة المناسبة او المعرفة الاستراتيجية في تقنية المعلومات والاتصالات.
- تستطيع اللجنة الاستعانة عند اللزوم بخبراء خارجيين بالتنسيق مع رئيس مجلس الادارة لغرض تعويض النقص في هذا المجال.
- يعين مجلس الادارة رئيس اللجنة بعد النظر في توصية اللجنة مع مراعاة الاحكام والفقرات المنصوص عليها في دليل الحوكمة المؤسسية الصادر عن البنك المركزي العراقي.
- تكون مدة العضوية في اللجنة مطابقة لمدة عضوية مجلس الإدارة، وفقاً للنظام الأساسي للمصرف (أربع سنوات).

❖ الاجتماعات

- تجتمع اللجنة أربع مرات على الأقل سنوياً.
- يمكن عقد اجتماعات إضافية إذا دعت الحاجة إلى ذلك.
- يجوز لأعضاء اللجنة حضور الاجتماعات باستخدام وسائل الاتصال المرئي أو الهاتف.
- في حال غياب رئيس اللجنة، يقوم الأعضاء الآخرون بتعيين أحد الأعضاء لرئاسة ذلك الاجتماع.
- يجوز للجنة مطالبة الإدارة التنفيذية بالحضور أو دعوتهم للمشاركة في الاجتماعات عند الحاجة، دون أن يكون لهم حق التصويت.
- يحق لأعضاء مجلس الإدارة الآخرين حضور اجتماعات اللجنة عند الطلب، ويتلقون جدول الأعمال مسبقاً.

سابعاً: ميثاق لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة

❖ المهام والمسؤوليات

وتتولى اللجنة الكثير من المهام وندرج أهمها :-

- التأكد من تطبيق دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والوثائق ذات صلة بالمناخ وتحديثها بانتظام.
- إعداد تقارير المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة لا دراجة ضمن التقرير السنوي.
- المراجعة الدورية لهياكل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية .
- مراجعة وتعزيز متطلبات مدونة قواعد السلوك الوظيفي وسياسة المصرف بشأن إدارة تضارب المصالح بانتظام.
- ضمان إعداد تقارير المصرف والالتزام بمتطلبات بطاقة الاداء للمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية .



- مراجعة خطط التدريب والتطوير السنوية للإدارة التنفيذية والموظفين على مستوى المصرف.
- التأكد من امتثال المصرف للقوانين والتعليمات والضوابط النافذة في مجال المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية.

❖ العضوية

- يعين مجلس الادارة أعضاء اللجنة وان يكون من أعضاء مجلس الادارة الاصليين فقط .
- تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء على الاقل من أعضاء مجلس الادارة.
- يجب ان يكون جميع أعضاء اللجنة من أعضاء مجلس الادارة المستقلين غير التنفيذيين.
- يكون رئيس مجلس الادارة هو رئيس لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة .
- لا يجوز للجنة العمل في مجالس ادارة أكثر من شركتين أخريين
- يراعي ان يكون أعضاء اللجنة من ذوي الخبرة في المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة .

❖ الاجتماعات

- ان لا يقل عدد اجتماعات اللجنة عن 4 اجتماعات خلال السنة ، كما يمكن زيادة هذا العدد وفقاً للضرورة أو عند الطلب من قبل مجلس الإدارة. ما لم يوجه المجلس بخلاف ذلك.
- يجوز للأعضاء حضور الاجتماعات عبر وسائل الاتصال المرئي او الهاتف.
- عند غياب رئيس اللجنة يقوم أعضاء اللجنة الآخرون بتعيين أحد أعضائها ليكون رئيساً لذلك الاجتماع .
- يجوز مطالبة الادارة التنفيذية او دعوتها للحضور في اجتماعات اللجنة ولا يجوز لهم التصويت في هذا الاجتماعات.
- يحق لأعضاء مجلس الادارة الآخريين حضور اجتماعات اللجنة ويتلقون جدول الاعمال عند الطلب.
- مدة العضوية في اللجنة تكون نفس عضوية المجلس وفقاً للنظام الاساسي للمصرف (4 سنوات)